

الأبعاد القانونية لأخلة الممارسات الفعلية في الحياة السياسية
" الحملة الانتخابية أنموذجا "

The legal dimensions of the moralization of political
practices in Algeria "Electoral campaign model"

بن علي كززة⁽¹⁾ حافظي سعاد⁽²⁾

⁽¹⁾ المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان

Kenza.benali@univ-tlemcen.dz

⁽²⁾ المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان

Hafdi.souad@yahoo.fr

تاريخ النشر:

2024/10/12

تاريخ القبول:

2024/09/25

تاريخ الارسال:

2024/04/15

الملخص:

هناك عدة محاولات لمكافحة الفساد المالي والانتخابي و أخلة العملية الانتخابية، من خلال الفصل بين المال الفاسد وعملية تسيير الحملة الانتخابية لتطهير مواردها و نفاقتها من كل صورده، عن طريق وضع ضمانات دستورية وتدابير تشريعية خاصة في الأمر 01-21 و قوانين أخرى، بتدخل عدة فواعل كالأمين المالي، محافظ الحسابات ولجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

الكلمات المفتاحية:

الأخلة - الأمين المالي - الفساد المالي - لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

Abstract:

There are attempts to combat financial and electoral corruption and the moralization of electoral process, with the separation between the corrupt money and the running electoral campaign, by placing constitutional guarantees and legislative measures in the Ordinance 21-01 and in other laws, with the intervention of the financial secretary and the electoral campaign finance monitoring committee.

key words: Moralization- Financial Secretary- Financial Corruption- The Electoral Campaign Finance Monitoring

تُعتبر الممارسة السياسية خاصيةً اجتماعيةً محضة، لدخول فواعلها في علاقات لا يتحقق نجاحها إلا بإتقان سياسة معينة، وهي بذلك انعكاس عن رغبة كل شخص في السيطرة على غيره، فالسياسة فن إدارة وتوزيع ما تمتلكه الدولة من قوى على الأنظمة والمؤسسات المختلفة، وهذا الموزع للقوة قد يكون من داخل الدولة كرئيس الدولة أو الوزير الأول مثلا أو خارجها بالمنظمات الدولية والإقليمية¹.

كما يرى ابن خلدون أن السياسة هي صناعة الخير العام، فهي لا تخرج الى الواقع إلا عن طريق الممارسة الفعلية لها من طرف رجل السياسة المطالب بحل المشاكل سلميا، حسن الدراية في القيادة، ابعاد منطق التحدي وتجنب الأسباب المؤدية الى الأزمات... الخ لكن الواقع جعل رجل السياسة ينحرف عن أهدافه ليحقق مصالحه الشخصية ويثري ذمته المالية، ليظهر بذلك شكل جديد من الفساد السياسي.

أصبح الفساد السياسي والمالي آفة تنخر أغلب الديمقراطيات، ما أدى الى المطالبة بإصلاح الممارسة السياسية و تطهيرها من كل أشكال الفساد عن طريق اسقاط المبادئ الأخلاقية على الممارسة السياسية، على غرار الجزائر في اطار ما يسمى "أخلفة الحياة السياسية" حسب ما جاء به رئيس الجمهورية في الالتزام 4 من التزامات حملته الانتخابية سنة 2019 والمتضمن الفصل بين المال الفاسد و السياسة و تقنين الرقابة الصارمة للتمويل السياسي و المالي خاصة "تمويل الحملات الانتخابية" و محاربة الفساد والمحسوبية و الشفافية في إدارة المال العام².

حيث يكتسي موضوع الأخلفة أهمية كبيرة في جميع المجالات التي انحرف ممارسوها عن الهدف الحقيقي، ما جعل إعمال "الأخلاق التطبيقية" فكرة حتمية وضرورة واقعية.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار مجهودات المشرع الجزائري في الرقي بالممارسة السياسية و أخلفة الانتخابات في شقها المالي، مع الإشارة إلى نتائج هذه المجهودات على العمل الواقعي.

¹ جاسم سلطان، قواعد في ممارسة السياسة، ط1، دار القرى، مصر، 2008، ص-ص.28-34.

² موقع رئاسة الجمهورية، الالتزامات 54، 29-11-2023، 20:01.

<https://www.el-mouradia.dz/ar/president/commitments>

في حين تجدر الإشارة للتجربة الفرنسية بحكم تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، الذي أصدر قانوني شفافية الحياة العامة¹، وقانوني الثقة في الحياة السياسية²، لذا وجب علينا معالجة الإشكالية التالية: الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أخلفة الممارسة السياسية بما يجتث المال الفاسد منها؟ وماهي انعكاسات ذلك على الحملة الانتخابية؟، حيث سنستعين بالمنهج الوصفي التحليلي للإجابة على هذا التساؤل وذلك بالتطرق الى جزئيتين محوريتين.

سننطلق في الجزئية الأولى الى الإطار المفاهيمي للفساد المالي و أخلفة الممارسة السياسية، وهذا لتسهيل فهم القارئ الى موضوع الدراسة التي بين يديه.

أما في الجزئية الثانية فنشير الى معالم التكريس القانوني لأخلفة الحملة الانتخابية في الجزائر، وبالأخص ما جادت به آخر تعديلات التشريع الانتخابي لسنة 2021.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد المالي و أخلفة الممارسة السياسية
الفساد لغة نقيض الصلاح وفي الاصطلاح فهو الخروج عن الاعتدال قليلا أو كثيرا ويتجسد في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، فالفساد هو العدول عن الصواب قولاً وفعلاً في الممارسات³.

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب للمنفعة الخاصة، بالرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات لتعجيل الخدمات أو عن طريق الاختلاس، لنجد هذه الظاهرة في جميع المؤسسات مهما كانت طبيعتها الهيكلية أو طبيعتها الوظيفية، وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه كل استغلال للسلطة من أجل المنفعة الخاصة⁴.

وللفساد عدة أشكال على غرار الفساد المنتشر في اللعبة السياسية بشكل مقلق، مما استوجب حلول جذرية له والمتمثلة في فصل المال عن السياسة، وذلك بتعزيز

¹ Loi organique et ordinaire n° 2013-906 et 2013-907 relative à la transparence de la vie publique.

² Loi organique et ordinaire n° 2017-1338 et 2017-1339 du 15 septembre 2015 envisagent une réforme globale pour la confiance dans la politique.

³ انظر المعجم ابن منظور، لسان العرب، م3، ص.335.

⁴ بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص.ص.548.549.

أخلاقيات الممارس السياسي "موظف، مترشح، منتخب"، وعليه سنتطرق الى مفهوم الفساد المالي "أولا" ومفهوم أخلقة الممارسة السياسية "ثانيا".

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي

استفحل الفساد المالي حاليا كإحدى الجرائم المالية¹، فهو لا يهدد حكومات الدول فقط، إنما ظهرت سلبياته على الأفراد بتعطيه لحقوقهم وحررياتهم، لذا سنتناول تعريف الفساد المالي "الفرع الأول" وصوره "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف الفساد المالي

كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف الربح أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب، أو التحايل على الشرع والقانون"، وقيل أيضا "سوء استخدام الأدوار العامة أو الموارد لتحقيق فائدة خاصة" وقيل أيضا: "السلوك غير القانوني المتسبب في هدر المال العام، وتحقيق منافع شخصية من وراء ذلك، ويتمثل الفساد المالي في المخالفات المالية المرتكبة عند انجاز المعاملات المالية سواء تعلقت بالمصلحة العامة أو الخاصة²

الفرع الثاني: صور الفساد المالي

نظرا لضرورة استعمال المال في تسيير مصالح الدولة والأشخاص مع تطور المعاملات المالية المعقدة، فإن الفساد الذي أصاب هذه الأخيرة قد تجسد في عدة صور على غرار الكسب والإثراء غير المشروع، اختلاس المال العام، الرشوة والتمويل الفاسد للحملة الانتخابية.

أولا: الكسب والإثراء غير المشروعين

الإثراء غير المشروع أساسه الإثراء بلا سبب وهو الحصول على منفعة ليس لها ما يبررها من عمل الغير فيكون لهذا الأخير الحق في التعويض بقدر ما استفاد الأول من

¹ MICHEL, DION, Ethique et criminalité financière, Paris, Edit l'Harmattan, 2011, p.11.

² سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2015، ص.ص.46.

العمل أو الشيء¹، حيث يُعتبر الإثراء غير المشروع حصول شخص له صفة خادِم الدولة على منفعة شخصية من عمل أو شيء يخدم المصلحة العامة، مع غياب تبرير قانوني لهذه المنفعة، وهو جريمة معاقب عليها دولياً حسب المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بقولها: "... لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بورة معقولة قياساً الى دخله المشروع"، كما تعاقب عليها التشريعات الوطنية².

ثانياً: اختلاس المال العام

جريمة معاقب عليها في جل التشريعات الدولية والوطنية³، تُعبر عن كل تصرف، عمل أو نشاط ظاهر على شاغل الوظيفة العامة يوحي بنيتة لتحويل المال أو الشيء المملوك للدولة والذي هو بين يديه من حيازة ناقصة الى حيازة دائمة⁴.

ثالثاً: الرشوة

دفع شخص أو مؤسسة مال أو خدمة للاستفادة من حق ليس له أو الاعفاء من واجب، فهي الحصول على منافع لتنفيذ عمل غير مشروع أو التهرب من الالتزامات المقررة قانوناً وأكثر من يقع في هذه الجريمة هم الموظفون العموميين، حيث تتأسس الرشوة على وجود طرفين على الأقل "الراشي ==المرتشي"، كما قد يتطلب طرفاً ثالثاً كوسيط⁵، جرماً المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006.

¹ ميلود عاشور، جميلة دوار، دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص.ص.648.647.

² المادة 37، القانون 01-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ع.14. والمؤرخة في 8 مارس 2006، ص.10.

³ المادة 29 من القانون 01-06، المرجع نفسه، ص.9.

⁴ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص.722.

⁵ عبد الرحمن صباح، جريمة الرشوة، أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص.ص.46.47.

رابعاً: التمويل الفاسد للحملة الانتخابية

يُعبّر عن إنفاق مباشر أو غير مباشر يهدف إلى التسويق لمرشح في الانتخابات، وهو قيمة مقدرة بمبلغ مالي، شيء مادي أو عمل لصالح مرشح ما أو الامتناع عن عمل خدمة للمرشح خلال الانتخابات¹، هذا التمويل تطاله عدة تجاوزات تجعله مشبوهاً وهو ما يُجسد الوقوع في الفساد الانتخابي، باستعمال وسائل للضغط والتأثير على أداء الواجب الانتخابي²،

فالفساد الانتخابي انحراف لأحد أطراف العملية السياسية عامة وفي عملية جمع وإنفاق أموال الحملة الانتخابية خاصة³.

المطلب الثاني: أخلقة الممارسة السياسية

الأخلاق قيمة إنسانية تقوم عليها المجتمعات فهي في مفهومها ودورها في النسق المجتمعي تتجاوز دور الضابط الموجه والضابط على الصعيد الشخصي إلى دور الموجه والضابط على الصعيد الاجتماعي العام، فما مفهوم الأخلاق؟ وكيف يمكن توظيفها في المجال السياسي والانتخابي؟

الفرع الأول: مفهوم الأخلاق

حسب أبو بكر جبر الجزير الأخلاق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وخيرة، وهي قابلة بطبيعتها لتأثير التربية، فإذا ما ربيت هذه الهيئة على إثارة الفضيلة والحق وجب المعروف والرغبة في الخير، وروضت على حب الجميل، وكراهية القبيح وأصبح ذلك طبعاً له تصدر عنه الأفعال الجميلة بسهولة ودون تكلف⁴.

¹ أمال فاضل، التمويل العمومي للحملات الانتخابية كآلية لتجاوز إشكالية المال الفاسد في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 12، 2017، ص.92.

² SYLVAIN, MUSINDE SANGWA, Dictionnaire de la corruption, Paris, Ed l'Harmattan, 2017, p.38.

³ قارة تركي الهام، أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص.223.

⁴ بلحاج فتيحة، أخلاقيات الأعمال وترسيخها في المؤسسة مع الإشارة إلى بعض التجارب الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، {23}، 2010، ص.ص.208.209.

ونظرا لسطوة الفكر البراغماتي وتأثر الانسان الحديث به، ظهرت آراء تنادي الى تفعيل الأخلاق في مختلف المجالات على غرار السياسة، الإدارة والتسيير للعودة بهم الى مكانتهم الأصلية في إطار ما يسمى "الأخلاق التطبيقية"، وهنا سنميز بين الأخلاق، أخلاقيات العمل وميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية.

أولا: الأخلاق وأخلاقيات العمل

تعتبر أخلاقيات العمل مجموعة من المبادئ المرجعية للسلوك أفراد المهنة الواحدة، والمُعتمدة في تقييم أدائهم إيجابا أو سلبا، حيث تحدد الواجبات والالتزامات المهنية عند الممارسة وعند التعامل مع المستفيدين من أفراد أو جماعات في إطار المستويات والخدمات المتاحة، نذكر منها مدونة أخلاقيات مهنة الطب، أخلاقيات مهنة الصحفي، أخلاقيات مهنة المحاماة... الخ¹.

ثانيا: ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية

وثيقة صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شهر نوفمبر 2019، تتضمن المبادئ التوجيهية التي تفرض الأطر الخاصة بالسلوك الأخلاقي المتبع من الفاعلين في العملية الانتخابية، والذي وقع عليه المرشحون للانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019 ومديرو المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة².

يفرض هذا الميثاق على المشاركين في المسار الانتخابي ما يلي:

-الالتزام بمبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة وتقيدهم بالقوانين الانتخابية والدفاع عن الحقوق الديمقراطية للجزائريين.

-التحلي بسلوك لا تشوبه شائبة، والذي يمكن أن يعتبره أفراد عقلانيون وموضوعيون وأصحاب دراية، بأنه سلوك غير مقبول.

-التعاون مع المستخدمين الانتخابيين المكلفين بإجراء الانتخابات وتطبيق قوانينها، وكذا الامتناع عن أي عمل أو حركة قد تمنع المستخدمين الانتخابيين من أداء مهامهم.

¹ يعقوب سالم، زرفة بولقواس، أخلاقيات العمل وإشكالية الممارسة في المؤسسة الجزائرية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الجزائر، العدد 23، سبتمبر 2017، ص.93.

² لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلة الممارسات الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2022، ص.47.

-الاستجابة السريعة لأي طلب للحصول على معلومات أو اجراء أو تسخير، صادر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-التحلي بسلوك يضمن حماية الحقوق والمصالح الديمقراطية المشروعة للجميع، وكذا الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يشوه صورة الانتخابات¹.

الفرع الثاني: توظيف الأخلاق في الممارسة السياسية والانتخابية

إن توظيف الأخلاق في هذه الممارسات أصبح ضرورة حتمية في إطار ما يصطلح

عليه بالأخلفة والتي يجب التطرق الى تعريفها "أولا" وكذا مظاهرها "ثانيا"

أولا: تعريف أخلفة الممارسة السياسية والانتخابية

أصبحت الأخلفة السياسية والانتخابية أولوية حكومية في ظل عجز السياسة وحدها عن ضبط وتسيير الشؤون العامة، فتبعية السياسة لرقابة الأخلاق هو ضمانه لتطبيق الديمقراطية وتحسين الأداء السياسي والانتخابي².

فهي مجموع الصفات النفسية والقيم المرتبطة بالأشخاص الممارسين للفعل السياسي، كالفاعلين الرسميين من الوزراء والبرلمانيين أو الفاعلين الغير رسميين كالأحزاب السياسية والنقابات... الخ، فأخلفة العمل السياسي والانتخابي تجعل الضمير الشخصي والجماعي لممارس للفعل السياسي يسعى لخدمة الوطن واستغلال ثرواته بعيدا عن كل أشكال الفساد وزرع مكارم الأخلاق في نفوس السياسيين وصناع القرار³.

عرفها "الحبيب براهيمية" الناطق الرسمي لحزب الجيل الجديد بأنها: "عملية شاملة تتطلب العودة الى الأصول النبيلة للعمل السياسي، وجعل الكفاءة ميزانا حقيقيا للسياسي، وفتح المجال الانتخابي والإعلامي مع القضاء على التزوير ونظام المحاصصة الذي حوّل الأحزاب الى مكاتب مناقصات علنية لبيع القوائم الانتخابية، لذا لا بد من: تحديد الحصانة البرلمانية في إطار النشاط البرلماني فقط.

¹ موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، 2023-6-18، 15:15

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11/نهائية.pdf> -ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية-

² JEAN-PAUL, ALONSO, Traite de politique pour la démocratie et l'écologie, Ed arte-politeia , France, T 1, aout 2020, p.p.5.6.

³ محمد بلعسل، دور أخلفة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر -دراسة تحليلية نقدية-، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص.152.

الأبعاد القانونية لأخلة الممارسات الفعلية في الحياة السياسية "الحملة الانتخابية أنموذجاً"

-إعطاء الأحزاب إمكانية التنافس المتكافئ باسترجاع مقراتها المجانية لتمكينها من التركيز على إنتاج البرامج وليس البحث عن ممولين للاستمرار¹.

أما بالنسبة للقاموس السياسي الفرنسي "Le Toupicdictionnaire"، فيعرف أخلة الحياة السياسية بأنها إسقاط للمبادئ الأخلاقية على العمل السياسي²، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري ضمناً في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020: "...تعتبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته..."، وكذا صرحت به المادة 1 مطه 3 من قانون الانتخابات بقولها "تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلة الحياة السياسية"³.

ثانياً: مظاهر أخلة الممارسة السياسية والانتخابية

رغم أن تطبيق أخلة الممارسات يبدو صعباً باعتبارها قيمة معنوية لا تظهر للعين المجردة، إلا أن مظاهرها في الحياة السياسية عامة وفي الحياة الانتخابية خاصة تتمثل في⁴:

أخلة العلاقات المنجزة داخل مؤسسات الدولة لحماية وجود الدولة كعقل وذلك برمجة مؤسساتية للدولة⁵ وهو ما تسعى الجزائر لتكريسه من خلال خلق نسيج مؤسساتي معتبر على غرار: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا

¹ عمار لشموت، أخلة العمل السياسي في الجزائر.. هل المال الفاسد هو المشكلة الوحيدة؟، 21-4-2023، <https://algeria.ultrasawt.com>، 01:16.

² La moralisation est l'action de moraliser quelqu'un ou quelque chose, de le rendre plus conforme à la morale, à l'éthique, de le soumettre a des principes moraux, c'est aussi le résultat de cette action, la moralisation peut correspondre a un processus d'inculcation d'apprentissage de normes et de valeurs morales intégrant le notions de bien et de mal.

³ الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 17 والمؤرخة في نفس اليوم.

⁴ المرسوم الرئاسي: 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الموافق ل 27 محرم 1442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ج.ر، عدد 54 والمؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

⁵ نورة بوحناش، أخلة الفعل السياسي «الفعل السياسي و الديونولوجيا»، ندوة المساءلة الأخلاقية لإنسان اليوم، المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية "عبد الرحمن بن حميدة" ولاية بومرداس بالتنسيق مع الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية، 16 ماي 2023.

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المحكمة الدستورية، المرصد الوطني للمجتمع المدني... الخ

تعزيز المشاركة في الحياة السياسية بالنسبة للشباب، المرأة، المجتمع المدني والجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وتمكين الجميع من المشاركة في تسيير الشأن العام.

تكريس دولة القانون عن طريق تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها، مشروعية السلطة، مبدأ حرية اختيار الشعب واستقلالية القضاء... الخ.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لأخلقة الحملة الانتخابية في الجزائر

أصبح التمويل المشبوه للحملة الانتخابية ظاهرة دولية، فالتمويل الانتخابي غير المشروع غالباً ما يؤدي للفوز المُختصر بالانتخابات، فالإنفاق الزائد على الدعاية السياسية يُؤثر سلباً على سياسة الحكومة ويسيء إلى التبادل الحر للأفكار مما يضعف ثقة المواطن ودوره في تغيير الحكام وترسيخ الديمقراطية¹، لذا سنعالج في هذه الجزئية الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وكذا ضوابط التسيير المالي لها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية

إن نجاح أي مرشح في الانتخابات يستدعي التسويق السياسي ترويجاً لبرنامج الانتخابي، في حين يُعرّف التسويق السياسي بأنه التحليل والتخطيط والتنفيذ والتحكم في البرامج الانتخابية التي تبني علاقات بين كيان سياسي والناخبين²، أما في الجزائر فيُعرف المترشح ببرنامج من طريق الحملات الانتخابية والتي تخضع بدورها إلى مبادئ تحكمها.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية أهم مرحلة في الانتخابات³، فهي مجموع الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب لإعطاء صورة حسنة للناخبين عن برنامجه الانتخابي، وكذلك تكوين رأي عام يمثل اتجاهها سياسياً مؤيداً للحزب وأنصاره لتمكين الحزب أو المرشح للوصول -عن

¹ عمار بوجلال، الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية، الرقابة على استعمال الاعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 11، 2005، ص.384.

² علي حجازي إبراهيم، آليات صناعة الاعلام، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص.222.

³ DOMINIQUE, LABBE et DENIS, MONIERE, La campagne présidentielle de 2012 Votez pour moi !, Paris, Ed l'Harmattan, 2013, p.21.

الأبعاد القانونية لأخلفة الممارسات الفعلية في الحياة السياسية "الحملة الانتخابية أنموذجاً"

طريق هذا الرأي-الى السلطة¹، فهي تعمل على تشكيل قناعة الناخب وتوجيهه صوب اختيار معين وبالأخص الناخبين الذين ليس لهم أسس حزبية والمسماة بالأغلبية الصامتة². حيث تستجيب الحملة الانتخابية للعديد من العوامل كالظروف العامة للدولة، النظام الانتخابي المتبع، وسائل الاتصال الجماهيري والحرية الممنوحة لها، اهتمام الناخبين بالمشاركة في الحملة الانتخابية المنافسة بين المرشحين والأحزاب السياسية، حجم الدائرة الانتخابية ومدة المرحلة التحضيرية³، كما لا يُمكن انكار تدخل أيديولوجيات المترشحين والقائمين عليها⁴.

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية

لتحافظ الحملة الانتخابية على صفتها القانونية وتكتسي طابع المشروعية، لا بد لها من الاحتكام لمجموعة من المبادئ، على غرار مبدأي المساواة وحياد الإدارة. أولاً: مبدأ المساواة

المساواة ملازمة للحق في الحياة، فهي مبدأ دستوري واجب الاحترام لأنه القاعدة التي تقوم عليها الحقوق والحريات، حيث يتساوى كل المواطنين في مواجهة القانون، فلا تمييز بينهم لأي سبب⁵، وتظهر تطبيقاته في الحملة الانتخابية عند كفالة المساواة في استخدام الاعلام من جانب المرشحين والأحزاب⁶، وعدم التمييز بينهم تحقيقاً للمنافسة، بمنح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية.

¹ دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، موقع أكاديمية العربية، 2023-11-28، 21:47،

<https://academia-arabia.com/ar/reader/2/35913>

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009، ص204.

³ فارس محمد العمارات، إدارة الحملات الانتخابية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص36.

⁴ DOMINIQUE, LABBE et DENIS, MONIERE, op.cit, p.12.

⁵ المادة 37 من المرسوم الرئاسي: 20-251، المرجع السابق.

⁶ GYS, GOODWIN-GILL, Code de conduite pour les élections, Genève, Ed union interparlementaire, 1998, p.21.

ثانياً: مبدأ حياد الإدارة

الحياد ضمانة هامة يفترض وجودها فيمن يتولى سلطةً، يُمارس اختصاصاً أو يصدر عنه أي عمل ذو نفع عام، فالحياد من المبادئ العامة المستقرة في الضمير الإنساني، وضرورة يفرضها النظام العام للموظفين ولا يحتاج إلى نص يُقرره¹، وهو مبدأ دستوري، حيث يمنع القانون انحياز الإدارة لطرف دون آخر أثناء تعاملها مع الجمهور²، وأعمال هذا المبدأ يفرض عدم تدخل السلطة التنفيذية في سير الحملة الانتخابية، فيُمنع على الإدارة ومستخدميها:

- توزيع استثمارات الانتخابات والمنشورات أو الجهر بانتماهم السياسي.

- استخدام إمكانات الإدارة لمساعدة أحد المرشحين.

- استخدام الصفة الوظيفية في الدعاية لصالح أحد المرشحين أو التأثير في اختيارات الناخبين³.

المطلب الثاني: ضوابط التسيير المالي للحملة الانتخابية

نظراً لمساس المال للحملة الانتخابية بالمبادئ الأساسية للحياة السياسية. فقد وضع الأمر 01-21 آليات تضبط تمويل الحملة الانتخابية والتي تبعتها عن إسراف المال العام وتضخيم الفواتير، لذا سنتطرق إلى الضوابط المالية، الضوابط الإجرائية والضوابط الرقابية.

الفرع الأول: الضوابط المالية لتمويل الحملة الانتخابية

ذكرت المادة 87 من الأمر سالف الذكر المصادر المباحة للتمويل الانتخابي، كما ذكرت المادة 88 منه المصادر الممنوعة، وهو ما سنفصل فيه ضمن ضبط مصادر التمويل، في حين تحدد المادة 92 منه حدود نفقات الحملة الرئاسية، بالإضافة إلى المادة 94 منه المحددة لنفقات القائمة التشريعية، في إطار ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية.

¹ بوادي مصطفى، إشكالية الحياد في التأديب بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، منصة المنهل الإلكترونية، 2023-11-21، 19:32، <https://platform.almanhal.com/Files/2/50937>

² المادة 26، المرسوم الرئاسي: 20-251، المرجع السابق.

³ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص. 208.

أولاً: ضبط مصادر التمويل

نجد الأساس القانوني لهذه المصادر حسب التشريع الانتخابي في المادة 87 من
الأمر: 01-21 في 4 حالات هي:

1-: مساهمة الحزب السياسي في حد ذاته

يُعتبر الحزب السياسي مجموعة المواطنين المتشاركين فكريا والمجتمعين لتنفيذ مشروع سياسي للوصول الديمقراطي والسلمي الى السلطة وقيادة الشؤون العمومية¹، ومن المتعارف عليه أن ركائز بقاء الحزب السياسي هو استقلالته المالية، فهو يمتلك ميزانية خاصة مصدرها اشتراكات أعضائه المقيمين بالجزائر أو خارجها². كما يمكن أن يكون له موارد مالية أخرى كالعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والناجمة عن استثماراته غير التجارية³.

2: المساهمة الشخصية للمرشح

تتمثل في الأموال الخاصة بالمرشح من عقارات ومنقولات، والتي يستخدمها في الإنفاق على حملته، إلا أنه لا يمكن له مواجهة النفقات الانتخابية لوحده مهما كان حجم ثروته⁴.

3: الهبات النقدية أو العينية من المواطنين كأشخاص طبيعيين

هذا المصدر مقيد ب 4 شروط ليكون قانونيا:

-نقدية أو عينية الهبة: أي ألا تكون الهبة عقارا ليسهل التعامل والتصرف فيها.
-تسقيف الهبة: لها حد أقصى حسب المادة 89 من الأمر 01-21 والمتمثل في 400.000 دج بالنسبة للانتخابات التشريعية، و600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

¹ المادة 3، القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، عدد 2 والمؤرخة في 15 يناير 2012.

² المادة 53، القانون العضوي رقم 04-12، المرجع نفسه.

³ المادة 57، القانون العضوي رقم 04-12، المرجع نفسه.

⁴ حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص.620.

-تحديد آلية الوهب: بتحويل أو اقتطاع آلي أو بطاقة بنكية أو شيك كلما تجاوزت قيمة الهبة 1.000 دج عملا بنص المادة 91 من الأمر 01-21.

-تقدم من طرف المواطن: وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمترشحين قبول هبات من طرف أجنبي، وإن كان مقيما بالجزائر حسب المادة 88 من الأمر 01-21.

-تقدم من طرف شخص طبيعي: أي لا يمكن للمترشحين قبول هبات من طرف أشخاص معنوية مهما كانت طبيعتها.

-علنية الهبة: باعتبار الهبة المجهولة تُشجع عل الفساد، وجب على الحزب السياسي التصريح علنيا بتلقيه هبة معينة من طرف شخص معين مع تحديد هويته، ذلك لأن المشرع الجزائري يعاقب على التمويل الخفي للأحزاب السياسية من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج¹.

4: المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية

الشباب غير المنخرطين في الأحزاب السياسية عاجزون على تمويل حملاتهم الانتخابية بمالهم الخاص، لذا تقوم الدولة الجزائرية بدعمهم للمساهمة في الحياة السياسية من خلال تكفلها بنفقات الحملة كمصاريف طبع الوثائق والنشر والأشهار وإيجار القاعات والنقل²، والملاحظ أن هذا التمويل يكون للشباب المترشح للتشريعات والمحليات فقط، وهو أمر بديهي باعتبار السن والمستوى المادي الذي لا يمكن من خلاله لهذا الشاب الترشح للرئاسيات.

ثانيا: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

من المنطقي تسقيف نفقات الحملة الانتخابية، لكيلا يشوبها الانحراف المالي، وتتحول إلى باب الفساد وأسراف المال العام، لذا وضع التشريع الانتخابي حدودا للإنفاق أثناء الحملة الانتخابية بنوعها الرئاسية والتشريعية، مع وجود فراغ قانوني يخص تسقيف نفقات الحملة الانتخابية المحلية.

¹ المادة 39، القانون 01-06، المرجع السابق.

² المادة 2، المرسوم التنفيذي 21-190 المؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، ج.ر، عدد 33 والمؤرخة في 5 مايو 2021، ص.20.

1: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية

حددت المادة 92 من الأمر 01-21 الحد المسموح به لنفقات حملة الانتخابات الرئاسية، حسب الدور الذي يبلغه المترشح:
الدور 01: 120.000.000 دج لكل مترشح.
الدور 02: 140.000.000 دج لكل مترشح.

2: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية التشريعية

حددت المادة 94 من الأمر المذكور أعلاه الحد الأقصى المسموح به لنفقات حملة الانتخابات التشريعية والمتمثل في 2.500.000 دج عن كل مترشح.

3: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية المحلية

أغفل المشرع تسقيف نفقات الحملة الانتخابية المحلية بمستويها "البلدي والولائي"، وهو ما أحدث فراغا قانونيا، وفتح الباب للفسادين¹.

ثالثا: التعويض

بعد انتهاء الانتخابات واعتماد حسابات الحملة من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية وإعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية، يمكن لكل مترشح مطالبة الخزينة العمومية بتعويض نسبة مما أنفقه أثناء تمويل حملته.

1: بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية²

يكون فيها التعويض حسب 03 حالات هي:

- تعويض جزافي قدره % 10 من النفقات الفعلية.
- تعويض جزافي قدره % 20 من النفقات الفعلية للمترشح الحاصل على أكثر من % 10 وأقل من % 20 الأصوات المعبر عنها أو تساويها.
- تعويض جزافي قدره % 30 من النفقات الفعلية للمترشح الحاصل على أكثر من % 20 الأصوات المعبر عنها أو تساويها.

¹ رداد نورالدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية "قراءة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 4، ديسمبر 2022، ص. 417.

² المادة 93، الأمر 01-21، المرجع السابق.

2: بالنسبة للمترشحين للانتخابات التشريعية¹

هي حالة واحدة يدفع فيها تعويض جزافي قدره 20% من النفقات الفعلية الى الحزب السياسي الذي أُودع الترشح تحت رعايته أو الى قائمة المترشحين الأحرار، إذا حققت قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لتمويل الحملة الانتخابية

تخضع الحملة الانتخابية لإجراءات قانونية محددة في التشريع الانتخابي، من حيث تمويلها، تسييرها وانفاقها، وتتلخص هذه الإجراءات في: فتح حساب للحملة الانتخابية وتعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية.

أولاً: فتح حساب للحملة الانتخابية²

يقوم التمويل الانتخابي على مبدأ التخصيص، أي أن هذا التمويل خاص بالدعاية الانتخابية فقط لمرشح، قائمة أو حزب خلال مدة محددة، فلا يعتد بالتمويل بعد نهاية الانتخابات لخروجه عن نطاق التمويل الانتخابي.³

يعتبر الحساب البنكي للحملة وعاءاً افتراضياً يضم مصادر تمويل هذه الأخيرة، حيث أكدت المادة 96 من الأمر 01-21 على وجوب فتح ومسك حساب للحملة تحت اسم كل مترشح للرئاسيات أو قائمة للتشريعية على مستوى أحد البنوك الجزائرية، مع خضوع هذا الحساب لمجموعة من القواعد هي:

-بعد فتح الحساب لدى البنك المخاطر من طرف الأمين المالي، يقدم له البنك وسائل الدفع وكل ما يخص التسيير في أجل 15 يوماً من تاريخ اخطاره⁴، كما يُمكن لبنك الجزائر التدخل في حالة عدم التزام البنك المُخَطَّر بمهامه في أجل 15 يوماً⁵.
-حساب الحملة الانتخابية واحد ووحد دون غيره لكل مرشح⁶.

¹ المادة 95، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

² المادة 96، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

³ كمال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص.560.

⁴ المادة 100، الأمر 01-21، المرجع السابق.

⁵ المادة 101، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

⁶ المادة 102، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

الأبعاد القانونية لأخلفة الممارسات الفعلية في الحياة السياسية "الحملة الانتخابية أنموذجاً"

- يضم حساب الحملة الانتخابية كل المعاملات المالية من النفقات ومن مصادر التمويل بالتفصيل.

- توقيع حساب الحملة الانتخابية للأمين المالي للحملة فقط، فلا يُمكن تفويض هذا الاختصاص¹.

ثانياً: تعيين الأمين المالي للحملة

يجب على كل مترشح للرئاسيات أو قائمة للتشريعات تعيين أمين مالي لإدارة وتسيير المسائل المالية للحملة الانتخابية.

1: حالات تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية

يُعين كل مترشح للرئاسيات أو قائمة للتشريعات الأمين المالي للحملة إذا كان تمويلها مكوناً من هبات ومساهمات من الدولة.

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية بتعيين أمين مالي منفصل عن شخص المترشحين، إذا كانت مصادر تمويلها من المساهمات الشخصية والحزبية².

2: شروط تعيين الأمين المالي

يتم وضع تصريح مكتوب من طرف المترشح للرئاسيات أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة للتشريعات مرفقاً بتصريح مكتوب من الشخص المرغوب استلامه لمهمة الأمين المالي، على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

يكلف الأمين المالي للحملة بإدارة وتسيير حملة انتخابية واحدة لمترشح واحد أو قائمة واحدة، كما يُمنع على محافظ الحسابات المكلف بتقديم حسابات الحملة أو أي مترشح في قائمة المترشحين أن يتولى مهام الأمين المالي⁴.

¹ المادة 103، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

² قارة تركي الهام، المرجع السابق، ص. 228.

³ المادة 97، الأمر 01-21، المرجع السابق.

⁴ المادة 98، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

3: مهام الأمين المالي

يتكفل الأمين المالي بفتح الحساب المالي للحملة والتوقيع عليه كما يقوم باستلام مستلزمات الدفع والتسيير واطار بنك الجزائر عند وجود اشكال في فتح حساب الحملة الانتخابية¹.

يرسل الأمين المالي المعلومات الحسابية للحملة الى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية²، فيحصل الأموال ويدفع النفقات ويضبط كل المعاملات المالية المتعلقة به³، بالإضافة الى إعداد تقارير تفصيلية دقيقة لحساب الحملة الانتخابية حسب مصدرها وطبيعتها⁴.

4: حالات تدخل محافظ الحسابات

يُعتبر محافظ الحسابات عون عمومي معين أو معتمد للقيام بمجموع العمليات المحاسبية وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها⁵، لذا أُسندت له مهمة فحص حسابات الحملة الانتخابية والتأكد من الوثائق الثبوتية المرفقة وتقديم هذه الحسابات الى اللجنة المُراقبة لذلك، إذا تحصل المترشح للرئاسيات أو القائمة المترشحة للتشريعات على هبات من أشخاص طبيعيين أو اعانات من الدولة⁶.

الفرع الثالث: الضوابط الرقابية لتمويل الحملة الانتخابية

تتمثل الرقابة على التمويل الانتخابي للحملة في انشاء لجنة مختصة لهذا الغرض والتي تراقب تمويل الحملة الانتخابية.

أولاً: انشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بعد تعديل قانون الانتخابات تم انشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهي لجنة مستقلة توضع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تهتم بالتدقيق في

¹ المادة 100، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

² المادة 104، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

³ المادة 105، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

⁴ المادة 108، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

⁵ المادة 24، القانون:07-23، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يوليو 2023، يتعلق بقواعد

المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر، عدد 42 والمؤرخة في 25 يوليو 2023.

⁶ الفقرة 2 من المادة 110، الأمر 01-21، المرجع السابق.

الأبعاد القانونية لأخلفة الممارسات الفعلية في الحياة السياسية "الحملة الانتخابية أنموذجاً"

عملية تمويل الحملة الانتخابية، فهي مؤسسة هدفها مراقبة ومتابعة مصادر تمويل الحملات، والتي تتكون من ممثلين عن هيئات تراقب الأخلاق العامة والسير الشرعي للدولة، في حين تتشكل هذه اللجنة من¹:

-قاضي من المحكمة العليا رئيساً.

-قاضي من مجلس الدولة.

-قاضي محتسب برتبة مستشار.

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-ممثل عن وزارة المالية.

نلاحظ أن المشرع تبنى التشكيلة الجماعية بتنوع المراكز القانونية لأعضائها، كانعكاس للرقابة القضائية المشددة والرقابة المحاسبية البعدية لحماية المال العام من جهة واستقلالية اللجنة وحيادها من جهة أخرى، مع ضمان فعالية قيام اللجنة بمهامها مع اشتراط عضوية ممثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجهاز رقابي، وممثل وزارة المالية كجهاز يُبلور نظام الإدارة المستقلة للانتخابات².

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه، لضمان الاستقلالية والشفافية في أداء مهامها³.

ثانياً: مهام لجنة تمويل الحملة الانتخابية

لهذه اللجنة دور رقابي بعدي على تمويلات الحملات الانتخابية، والمتمثل في:

-تلقي حسابات الحملات الانتخابية من طرف المترشح أو قائمة المترشحين في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ اعلان النتائج⁴، مع التحقق من عدم وجود عجز في الحساب أو وجوده لإخضاعه للتصفية⁵.

-مراجعة حقيقة العمليات المسجلة في حساب الحملة¹.

¹ المادة 115، الأمر 01-21، المرجع السابق.

² ريكي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص.ص. 421.420.

³ لم يصدر الى الآن.

⁴ المادة 116، الأمر 01-21، المرجع السابق.

⁵ المادة 117، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

-إصدار قرارات وجاهية تخص الوضعية القانونية والمالية للحساب، بالتصديق أو التعديل أو الرفض في أجل 6 أشهر أو السكوت والذي يعتبر تصديقا للحساب هو الآخر.²
-تحديد المبلغ الواجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية عند تجاوز الحد الأدنى المرخص به بقرار وجاهي.³
-تحويل الفائض في موارد الحملة من هبات الى الخزينة العمومية.⁴

ويتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغ قرار اللجنة⁵، فهي لا تتمتع بصلاحيات الفصل في الطعون الموجهة ضد قراراتها، والتي تُعتبر ملزمة للمخاطبين بها، حسب تصريح "محمد شرفي" بإمكانية اللجنة في إسقاط عهدة النائب الفائز إذا سُجلت تجاوزات في مصدر تمويل حملته الانتخابية.⁶

خاتمة:

بهذا نكون قد وصلنا الى نهاية هذه الورقة البحثية التي تطرقنا من خلالها الى الوضع الفاسد الذي يستوطن الممارسات السياسية المختلفة على غرار العملية الانتخابية، وخاصة فساد المال المُستعمل من طرف المترشحين في تمويل حملاتهم الانتخابية.

مع الإشارة الى أن الفساد السياسي والمالي متجدر في الحياة الانتخابية منذ عقود، وهو ما حاول المشرع الجزائري القضاء عليه، وذلك بتبني المبادئ الأخلاقية ذات الطابع المعنوي واسقاطها على العمل السياسي حسب ما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 وإصدار القانون العضوي: 01-21 المتعلق بالانتخابات، والذي أعطى صورة أخرى ترسخ الأخلاق التطبيقية على الممارسات الانتخابية.

¹ الفقرة 1 من المادة 118، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

² الفقرة 2 من المادة 118، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

³ الفقرة 2 من المادة 119، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

⁴ المادة 120، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

⁵ المادة 121، الأمر 01-21، المرجع نفسه.

⁶ دون مؤلف، محمد شرفي للتلفزيون الجزائري: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يمكنها إسقاط عهدة النائب الفائز إذا سُجلت تجاوزات في مصدر تمويل حملته الانتخابية، موقع التلفزيون الجزائري، 06-25-

<https://www.entv.dz/>...، 10:42، 2023.

حيث تناولنا المفهوم الواسع لمحاولات المشرع أخلة الممارسة السياسية، وعمدنا الى اسقاط هذه المفاهيم على الأمر 01-21 في جزئية ضبط الحملة الانتخابية، نظرا لخطورة هذه الأخيرة باعتبارها أول خطوة للولوج الى العمل السياسي.
من العرض السابق يتضح لنا:

عدم استعمال المؤسس الدستوري للفظ "الأخلة" في الأمر 01-21، مثلما استعمله رئيس الجمهورية، لكنه اكتفى بالإشارة الى مظاهرها تارة والى المبادئ التي تقوم عليها تارة أخرى.

ترسيخ الأمر 01-21 لآليات الضبط الجيد لمصادر التمويل وكذا طريقة الانفاق في الحملات الانتخابية الرئاسية والتشريعية، مع اهمال ذلك في الانتخابات المحلية وهو ما يعتبر ثغرة قانونية، خاصة وأن مبادئ هذا القانون هو أخلة الممارسة الانتخابية.
عدم إشارة المشرع الى كيفية تعيين المحاسب المالي وكذا تعيين أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهو ما يفتح العشوائية في التعيين، كما أنه الى الآن لم يصدر النظام الداخلي لهذه اللجنة.

تحديد الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي مع عدم تحديد الحد الأدنى لذلك، وإعطاء الحلول القانونية في حالة تجاوز هذا الحد.

بناء على ما تمت دراسته نقدم التوصيات التالية:

وضع قانون مستقل عن الأمر 01-21، يُعنى بضبط تمويل الحملة الانتخابية في الرئاسيات، التشريعية والمحليات.

جعل رئيس لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مرة من قضاة المحكمة العليا ومرة من قضاة مجلس الدولة بالتناوب أثناء الجلسات لإضفاء الشفافية وعدم التحيز لقضاة القضاء العادي على حساب قضاة القضاء العادي، خاصة وأنه لا يمكن انكار خبرة القاضي الإداري في هذا المجال.

نشر القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في نشرة خاصة بذلك، لإضفاء الشفافية على نشاطاتها وتكريس حق المواطنين في الحصول على المعلومات كركيزة لأخلة التمويل الانتخابي في حد ذاته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- المعاجم

1- معجم ابن منظور، لسان العرب، م3.

ب- القوانين:

- 1- الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 17 والمؤرخة في نفس اليوم.
- 2- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، عدد 2 والمؤرخة في 15 يناير 2012.
- 3- القانون 01-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع. 14 والمؤرخة في 8 مارس 2006.
- 4- القانون: 07-23، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يوليو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر، عدد 42 والمؤرخة في 25 يوليو 2023.
- 4- المرسوم الرئاسي: 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الموافق ل 27 محرم 1442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ج.ر، عدد 54 والمؤرخة في 16 سبتمبر 2020.
- 5- المرسوم التنفيذي 21-190 المؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، ج.ر، عدد 33 والمؤرخة في 5 مايو 2021.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

- 1- جاسم سلطان، قواعد في ممارسة السياسة، ط1، دار القرى، مصر، 2008.
- 2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، ط 1، دار دجلة، الأردن، 2009.
- 3- سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2015.
- 4- علي حجازي إبراهيم، آليات صناعة الاعلام، ط 1، دار المعزز للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 5- فارس محمد العمارات، إدارة الحملات الانتخابية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

- 1-MICHEL، DION، Ethique et criminalité financière، Paris، Edit l'Harmattan، 2011.
- 2-SYLVAIN، MUSINDE SANGWA، Dictionnaire de la corruption، Paris، Ed l'Harmattan، 2017

3-JEAN-PAUL، ALONSO، Traite de politique pour la démocratie et l'écologie، Ed arte-politeia، France، T 1، aout 2020.

4-GYS، GOODWIN-GILL، Code de conduite pour les élections، Genève، Ed union interparlementaire، 1998.

5-DOMINIQUE، LABBE et DENIS، MONIERE، La campagne présidentielle de 2012 Votez pour moi!، Paris، Ed l'Harmattan، 2013.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- أمال فاضل، التمويل العمومي للحملات الانتخابية كألية لتجاوز إشكالية المال الفاسد في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 12، 2017.
- 2- بلحاج فتيحة، أخلاقيات الأعمال وترسيخها في المؤسسة مع الإشارة الى بعض التجارب الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، 23 الجزائر، {2}، 2010.
- 3- بوبشطولة بسمة، قدة حييبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021.
- 4- حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، 2022.
- 5- رداد نورالدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية "قراءة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 4، ديسمبر 2022.
- 6- رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2022.
- 7- ربكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- 8- عبد الرحمن صباح، جريمة الرشوة، أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021.
- 9- عمار بوجلال، الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية، الرقابة على استعمال الاعلام واستعمال النفوذ والنفود في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 11، 2005.
- 10- قارة توكي الهام، أخلفة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022.
- 11- كمال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2022.

12- لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلفة الممارسات الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2022.

13- محمد بلعسل، دور أخلفة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر -دراسة تحليلية نقدية-، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2021.

14- ميلود عاشور، جميلة دوار، دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2021.

15- يعقوب سالم، زرفة بولقواس، أخلاقيات العمل وإشكالية الممارسة في المؤسسة الجزائرية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الجزائر، العدد 23، سبتمبر 2017.

د- المقالات في المنتقيات والندوات:

1- نورة بوحناش، أخلفة الفعل السياسي «الفعل السياسي والديونطولوجيا»، ندوة المساءلة الأخلاقية لإنسان اليوم، المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية "عبد الرحمن بن حميدة" ولاية بومرداس بالتنسيق مع الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية، 16 ماي 2023.

ه- المقالات على مواقع الانترنت:

1- بوادي مصطفى، إشكالية الحياد في التأديب بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، منصة المهمل الالكترونية، 21-7-2023، 19:32، <https://platform.almanhal.com/Files/2/50937>

2- دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بتزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، موقع أكاديميا العربية، 28-11-2023، 21:47

<https://academia-arabia.com/ar/reader/2/35913>

3- دون مؤلف، محمد شرفي للتلفزيون الجزائري: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يمكنها اسقاط عمدة النائب الفائز إذا سجلت تجاوزات في مصدر تمويل حملته الانتخابية، موقع التلفزيون الجزائري، 25-06-2023، 10:42، <https://www.entv.dz/>...

4- عمار لشموت، أخلفة العمل السياسي في الجزائر.. هل المال الفاسد هو المشكلة الوحيدة؟، 21-4-2023، 01:16، <https://algeria.ultrasawt.com>

5- موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، 18-6-2023، 15:15

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11/الممارسات-الانتخابية-نهائية.pdf> ميثاق-أخلاقيات-

6- موقع رئاسة الجمهورية، الالتزامات، 29-11-2023، 20:01

<https://www.el-mouradia.dz/ar/president/commitments>